



٤

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل  
مصلحة الموانئ والنقل البحري



التاريخ : ..... / ..... / 13 ور

الموافق : 20 / 10 / 2014 ف

رقم الملف : 2388/1/15/3

## تعميم رقم 4

إلى : مالكي السفن ، المشغلين ، المدراء ، الربايئة ، والمنظمات المعترف بها .  
الموضوع: بروتوكول سنة 1997 مسيحي (الملحق 6 – لوائح لمنع تلوث الهواء  
من السفن )

### ملخص

أن التعميم الارشادي هذا يفيد بمعلومات حول :

موقف مصلحة الموانئ والنقل البحري فيما يتعلق بالملحق 6 من اتفاقية "MARPOL"

بروتوكول سنة 1997 مسيحي (الملحق 6 – لوائح لمنع تلوث الهواء من السفن )

مقدمة :

تم اعتماد البروتوكول في المؤتمر الذي عقد خلال الفترة من 15 إلى 26 سبتمبر 1997 مسيحي. وأضاف ملحقا جديدا رقم 6 بشأن "لوائح لمنع تلوث الهواء من السفن" للاتفاقية

وقد دخل حيز التنفيذ في 19 مايو 2005 مسيحي. على الرغم من ذلك فإن ليبيا لم تصادق عليه بعد. ومع ذلك، فإن على السفن الليبية التي تتردد على موانئ الدول الأعضاء في الاتفاقية يجب عليها أن تثبت إذا طلب منها ذلك بأنها تمتثل للأحكام القابلة للتطبيق الواردة في الملحق 6. في حالة عدم إثباتها فإنه قد يتم احتجازها من قبل سلطات المراقبة بالموانئ المحلية للدولة.

أن اللوائح في هذا الملحق تضع حدودا على انبعاث أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين من عوادم السفن وتحظر الانبعاث المتعمد للمواد الضارة لطبقة الأوزون.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل  
مصلحة الموانئ والنقل البحري



التاريخ : ..... / ..... / 13 و.ر

الموافق : ..... / ..... / 20 ف

رقم الملف : .....

### مجال الملحق 6

أن القواعد الموضوعة تضبط حدودا لانبعاث أكسيد الكبريت (SOx) وأكسيد النيتروجين (NOx) من عوادم لسفن ويمنع الانبعاث المتعمدة التي تتلف طبقة الأوزون .

إن الملحق الجديد 6 يشمل قيمة شاملة هامة ( مقوى ) للمحتوى الكبريتي في زيت الوقود ويدعو المنظمة البحرية الدولية (IMO) المراقبة على المستوى العالمي لمتوسط المحتوى الكبريتي في الوقود بمجرد دخول البروتوكول لحيز التنفيذ.

انه يحتوى على أحكام تسمح بإيجاد "مناطق مراقبة خاصة لانبعاثات أكسيد الكبريت" ذات مراقبة أكثر حزما لانبعاثات الكبريت. في تلك المناطق، لا يجب أن يتجاوز المحتوى الكبريتي في زيت الوقود المستخدم (1.5% m\ m). كبديل لذلك يجب على السفن أن تجهز بنظام تنظيف لغاز العادم أو استخدام أي طريقة تقنية للحد من انبعاثات أكسيد الكبريت.

يحظر الملحق 6 الانبعاثات المتعمدة للمواد الضارة بطبقة الأوزون التي تشمل الهالونات والكربونات الكلوروفلورية (CFCs). أن تركيبات جديدة تحتوى على مواد ضارة بطبقة الأوزون ممنوعة على متن كافة السفن ولكن تركيبات جديدة تحتوى على مواد هيدروكربونية كلوروفلورية (HC CFCs) مسموح بها لغاية 1 يناير 2020 مسيحي.

أن متطلبات بروتوكول المنظمة البحرية الدولية (IMO) هي طبقا لبروتوكول مونتريال لسنة 1987 مسيحي حسبما عدلت في لندن سنة 1990 مسيحي. أن بروتوكول مونتريال هو عبارة عن معاهدة بيئية دولية وقد صيغ برعاية منظمة الأمم المتحدة، وافقت الدول بموجبها على التقليل من استهلاك وإنتاج الكربون الكلوروفلورى من أجل حماية طبقة الأوزون.

يضع الملحق 6 قيودا (أو حدودا) على انبعاثات أكسيد النيتروجين (NOx) من محركات الديزل. أن مدونة فنية إجبارية تخص أكسيد النيتروجين، قامت المنظمة البحرية الدولية (IMO) بتطويرها، تحدد كيفية القيام بذلك. يمنع الملحق أيضا الحرق على متن السفن لمنتجات معينة مثل مواد التغليف الملوثة ومواد الفينيل البولي - مكلورة (PCBs).



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل  
مصلحة الموانئ والنقل البحري



التاريخ : ..... / ..... / 13 ور

الموافق : ..... / ..... / 20 ف

رقم الملف : .....

### التطبيق :

السفن التي تقوم بسفريات دولية. في حالة السفن ذات الحمولة الإجمالية 400 طن وأكثر فإن الامتثال سيشار إليه بإصدار شهادة منع تلوث الهواء الدولية (IAPPC). فيما يخص السفن التي دون تلك الحمولة الإجمالية، فإنه على الإدارات الفردية أن تضع مخططات مناسبة لمثل تلك السفن لضمان عملية الامتثال.

السفن التي لا ترفع أعلاما لدولة عضو في الملحق 6 كما هو الحال بالنسبة لليبيا :

فيما يخص السفن لدول غير أعضاء في الملحق 6 لاتفاقية "MARPOL" يقع على الدول الأعضاء واجب تطبيق نفس الشروط حسبما يكون ذلك ضروريا لضمان انه لا توجد معاملة أكثر تفضيلا. هذا يعنى بأن على السفن لدولة غير عضو أن تمتثل للمتطلبات كما ينطبق ذلك على دولة عضو هذا هو الحال بالنسبة للجمهورية العظمى. لحد الآن فإن ليبيا ليست طرفا في الملحق 6 ولكن مصلحة الموانئ والنقل البحري سوف توصي بالمصادقة عليه من قبل حكومتنا.

في الوقت الذي تتردد فيه السفن الليبية على موانئ دول أعضاء في الملحق 6 ويكون عليها واجب إثبات امتثالها. فإنه يجب إتباع الأدلة الإرشادية التالية:

أ- من قبل منظمات معترف بها مفوضة من مصلحة الموانئ والنقل البحري:

- بناء على طلب مالكي السفن بعد الامتثال للأحكام المعنية الواردة بالملحق 6 من اتفاقية "MARPOL" فإنه يجوز إصدار مستند الامتثال الضروري من قبل المنظمة المعترف بها (DOC) بذلك المحرر المستند.
- أن المنظمة المعترف بها (RO) التي تكون بعد قد أصدرت مستند الامتثال المشار إليه أعلاه (وفى المستقبل) يجب عليها أن ترسل صورة إلى مصلحة الموانئ والنقل البحري (LP & MTA).

ب- من قبل مالكي السفن :

- لن تقوم السفن الليبية التي ليست لديها مستندات المنظمة المعترف بها (المشار إليها في النقطة أ) بالتردد على موانئ دول أعضاء في الملحق 6 من اتفاقية



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل  
مصلحة الموانئ والنقل البحري



التاريخ : ..... / ..... / 13 ور

رقم الملف : .....

الموافق : ..... / ..... / 20 ف

"MARPOL" يجب على مالك السفن قبل الذهاب إلى أحد تلك الموانئ أن يسعى للاتصال بمنظمته المعترف بها لطلب الخدمات الضرورية المؤدية لإصدار مستند الامتثال الضروري (DOC) .

- ستعود مصلحة الموانئ والنقل البحري ( LP&MTA ) مرة أخرى لتتناول هذه المسألة بالقدر الذي يتم فيه تحقيق بعض التطورات الجديدة فيما يخص مصادقة ليبيا على الملحق 6 من اتفاقية "MARPOL"

المهندس : حسن عبدالمولى نوار

مدير إدارة السلامة وحماية البيئة البحرية